

## 451- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمة الله تعالى وهو مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله - 00:00:00

المعروف باين تيمية الحوراني قال في كتابه المنتقى قال باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال اي في حال القيام وقد تواترت الاحاديث في وضع اليمين على الشمال. الاحاديث متواترة في ذلك - 00:00:25

نعم وقد اختلف اهل العلم هل وضع اليمين على الشمال يكون على الصدر او يكون على البطن او تحت السوقة العدة اقوال واقرب هذه الاقوال انه على الصدر. وان كانت الاسانيد ايضا في ذلك ليست بالقوية - 00:00:52

جدا ولكنها هي اقوى من غيرها مما ورد في هذا الباب واما وضع اليمين على الشمال في الصلاة فلا حديث متواترة في ذلك وهناك اكثر من صفة لوضع اليدين اما ان تضع كفك - 00:01:18

على ساعدك اليسير واما ان تضع كفك اليمين على كفك اليسار والوسخ والساعد نعم فكلا الصفتين قد ثبت نعم قال عن وائل بن حجب رضي الله عنه انه وان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه - 00:01:39

حين دخل في الصلاة وكبوا وتقدم لنا الكلام على ذلك وان ذلك من السنة هو ان ترفع يديك وتكبر ثم التحف بثوبه ووضع اليمين على اليسرى هنا وضع فلما اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما وكضوه - 00:02:16

نعم وهذا الموضع الثاني في رفع اليدين قال ثم فلما اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما وكبر وركع. فلما قال سمع الله لمن حمده ورفع لديه وظهر هذا ان التسميع يعني يبدأ بالتسميع ثم رفع اليدين - 00:02:40

قال فلما سجد سجد بين كفيه نعم فتكون الكفان هذه الاذنين او حذو المنكبين في حال السجود كما هو في حال القيام عندما تكبر قال رواه احمد ومسلم وفي رواية لاحمد وابي داود ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى - 00:03:10

والوسخ والساعد وضع يده اليمنى على كفه اليسرى ووسخ لعل الاستاذ ابو بكر ينتبه والوسخ والساعد يعني اطرافه على الساعد نعم قال وانا ابي حازم وهو سلمة بن دينار الاعوج عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال كان الناس - 00:03:37

يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى نعم في الصلاة قال ولا قال ابو حازم ولا اعلمه الا ان ينمی ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم. رواه احمد والبخاري - 00:04:06

قول سهل كان الناس يؤمرون. اكيد من الامن او رسول صلى الله عليه وسلم ولكن من وظعهم وهذا من حفظ الله عز وجل لدين نبيه نعم قال ولا اعلمه الا ان ينمی ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:25

قال له عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي فوضع يده اليمنى على اليسرى هنا وضع فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى ابن مسعود واطع اليسرى على اليمنى - 00:04:47

غيره عليه الصلاة والسلام الى وضع اليمنى على اليسرى قال رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال العقيلي هذا طبعا للاسناد فيه حجاج بن ابي زينب قال لا يتتابع عليه - 00:05:04

واعویه عن ابی عثمان النهیدی عن ابن مسعود قال وهذا المتن قد روی بغير هذا الاسناد باسناد صالح في وضع اليمين على الشمال في الصلاة نعم واما الحافظ ابن حجر فحسن اسناده في الفتح - 00:05:22

وانا اميل الى قول ابن حجر لان هذا الحديث قد خرجهن النسائي فهذا الاسناد صالح قال وعن علي رضي الله تعالى عنه قال ان من

السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف - 00:05:41

تحت السوة رواه احمد وابو داود و وهذا طبعا لا يصح قال ابن المنذر في الاوسط وسائل وقال قائل ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت ليس في المكان الذي الذي - 00:05:59

يضع عليه اليد يعني على الصدر على البطن تحت السوق راح يكون ليس فيه خبر يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيعني ان وان شاء وضعها تحت السرة وان شاء فوقها يعني فالامر واسع - 00:06:17

وكذا قال الامام احمد كل هذا عندي واسع نعم قال اسحاق هي تحت السرة اقوى في الحديث واقرب الى التواضع روي عن اسحاق انه وضعهما على ثدييه او تحتهما قال بعيسي الترمذى ورأى بعضهم ان يضعهما فوق السرة - 00:06:34

ورأى بعضهم ان يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم نعم فالامر بحمد الله فيه سعة نعم ولعل نقف عند هنا هذا بالله تعالى التوفيق - 00:06:59